

هل يجهر المصلي الذي فاتته إحدى الركعات الجهرية مع الإمام عند صلاته منفرداً بعد تسليم الإمام؟ الفوزان

صالح الفوزان

يكون الذي يدرك صلاة الجماعة مع الإمام وقد فاتته إحدى الركعات الجهرية هل يقرأ ما سبقه جهراً خلف الإمام أثناء قراءته في الركعة السريتين أو أحدهما أم يسر خلف الإمام ويقرأ الجهر أثناء صلاته منفرداً بعد تسليم الإمام. الصحيح أن - [00:00:00](#) ان ما يدركه المسبوق مع الإمام هو أول صلاته. فعلى هذا يعتبر ما أدركه مع الإمام هو أول صلاة فإذا أدرك مع الإمام مثلاً ركعة فإنه يقرأ فيها الفاتحة وسورة إذا كانت الصلاة سرية أو الفاتحة إذا كانت الصلاة جهرية - [00:00:20](#) في سكتات الإمام فإذا قام بعد سلام الإمام ليكمل ما فاتته فإنه أيضاً يقرأ في الركعة الأولى مما انفرد به لأنها بالنسبة له تكون هي الثانية. وأما في بقية الصلاة فإنه يقرأ الفاتحة فقط. نعم. لكن الجهر من أما لو أدرك مع الإمام ركعتين من - [00:00:40](#) نعم أو من المغرب فإن هاتين الركعتين هما أول صلاته على الصحيح وما يقوم ويأتي به هو آخر صلاته. نعم. لكن من ناحية الجهر بالقراءة الجار في الليل. نعم. يخير بين الجهر والاسرار. حتى لو كان مع الإمام منفرد. لا المنفرد المنفرد مع الإمام لا يجهر. المأموم لا يجهر مع الإمام - [00:01:00](#) لا يجهر مع إمامه لكن المنفرد إذا قام ليأتي بما سبق فإنه لا بأس أن يجهر بالليل أما في النهار فإنه يسر. نعم - [00:01:20](#)